العدد 498 – السنة السابعة والأربعون الأحد 26 شوال 1421هـ، 21/ 1/ 2001م

وزارة التجارة والصناعة قرار وزاري رقم (282) لسنة (2000) في شأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1987م بشأن إجراءات التحقق من إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (58) لسنة 1982م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (412) الصادر في اجتماعه رقم 23/ 99 بتاريخ 13/ 6/ 1999م بشأن دعم المنتجات والسلع المحلية والمقاولين الوطنيين، وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم (6) لسنة 1987م بشأن إعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني المعدل بالقرار الوزاري رقم 23/ 87، فقد قرر الآتي:

مادة أولى:

يضاف إلى الفقرة (2) من أولاً من القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1987م المشار إليه بند أخير تحت حرف (هـ) ليكون نصه كالتالي: يتعين على الجهة الحكومية المتعاقد معها التحقق من أن المقاول أو المورد أو المتعهد قد تقيد بأحكام القرار الوزاري رقم (6) لسنة 1987م المشار إليه وأنه قد التزم في إجراء المفاضلة بين المنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني والمنتجات الأجنبية بالشروط والأوضاع المبينة في القرار المذكور وعليها التثبت من أن الأسعار التي جرت على أساسها المفاضلة مطابقة للواقع وللأسعار السائدة وذلك بأية طريقة تراها مناسبة.

ويجب على المقاول أو المورد أو المتعهد في سبيل التحقق من التزامه بأحكام القرار المذكور أن يبرز للجهة الحكومية المتعاقد معها ما لديه من أسعار نهائية لتلك المنتجات معززة بمواصفات فنية تثبت بأنها مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة.

مادة ثانية:

توقع على المقاول أو المتعهد عند ثبوت إخلاله بالتزاماته وفقًا لأحكام المادة السابقة الجزاءات المنصوص عليها في القرار رقم (6) لسنة 1987م و على الجهة الحكومية المتعاقد معها تحصيل الغرامة التي توقع عليه في هذه الحالة خصمًا من مستحقاته لديها أو لدى أي جهة حكومية أخرى دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل عبد الوهاب محمد الوزان

> صدر في: 21 رمضان 1421هـ الموافق: 17 ديسمبر 2000م.